

ثانياً- الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر:

يتم استلام الأوراق النقدية التالفة نتيجة الحرق أو الدفن أو أي سبب آخر غير وارد في الفقرة

(١/ب/أولاً) من قبل هذا البنك وفروعه حصراً وفقاً للآلية الآتية:

١- الوثائق المطلوبة:

أ- هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو هوية الدائرة وبطاقة السكن.

ب- تأييد من مركز الشرطة أو جهة قضائية في حالة تلف الأوراق النقدية نتيجة تعرضها لطلق ناري أو الملوثة بالدم نتيجة الحوادث.

ج- تقديم مصدر الأموال وكالاتي: -

- ما زاد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشر ملايين دينار) وإلى غاية (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمس وعشرون

مليون دينار) يتطلب تقديم هوية الدائرة إذا كان موظف أو شريط الراتب يبين مقدار الدخل ومدة الخدمة

أو ما يُثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ المراد استبداله ويقدم الكاسب ما يُثبت ممارسته لمهنته

إجازة ممارسة مهنية من الجهات القطاعية المختصة أو عقد إيجار محل أو سنوية سيارة انتاجية وغير

ذلك مما يُثبت وجود مصدر دخل يتلاءم وحجم المبلغ.

- ما زاد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمس وعشرون مليون دينار) وإلى غاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار

(مئة مليون دينار) ويتطلب تقديم مستندات ملكية عقار أو أسهم أو عقد بيع أو أية مستمسكات رسمية

تُثبت مشروعية مصدر تلك الأموال (سند ملكية شركة، عقد شراكة أو مقاوله أو تجهيز) بما يتلاءم

وحجم المبلغ المقدم.

٢- في حال عدم الاقتناع بالوثائق المطلوبة المُقدّمة لعدم أصالتها أو عدم تناسبها وحجم المبلغ المُقدّم تتم

إحالة مُقدّم الطلب إلى الدائرة القانونية لغرض تقديم تعهد خطي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية

والجزائية عن صحة المعلومات المُقدّمة وأن تلك الأموال جاءت من مصادر مشروعة ولا ترتبط بأي

عمل غير قانوني أو عمليات مشبوهة.

٣- استحصال نسبة (١٥%) من قيمة الأوراق النقدية التالفة لصالح هذا البنك، بسبب تلفها نتيجة سوء

الاستخدام، الدفن، الحرق أو أي سبب آخر، باستثناء الأوراق النقدية التالفة نتيجة التداول يتم استبدالها

بدون عمولة.

٤- في حال عدم امكانية عذ الأوراق النقدية التالفة يتم تقديرها من قبل لجنة تُشكل لهذا الغرض وتصدر

اللجنة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل.

TRADE BANK OF IRAQ (Page 2 of 6)

NO. : 0001/ 2093

DATE : 2024/01/18 01:15 PM



التعريفية)، ويفضل تعبئة كل كيس بأسم أمين صندوق واحد يحتوي على (٤٠) ربطة وكل ربطة (١٠٠٠) ورقة تكون مربوطة من الجهتين بصورة مُحكمة بواسطة المكانن المخصصة لهذا الغرض وكل ربطة تحتوي على (١٠ شدات) وكل شدة تحتوي على (١٠٠ ورقة) وبطاقتين تعريفيتين في أول (١٠٠) ورقة وآخر (١٠٠) ورقة مختومة بختم يحمل اسم المصرف والاسم الثلاثي لأمين صندوق واحد ونوع الفئة والتاريخ، وفي حال وجود أكثر من اسم أمين صندوق في الكيس الواحد يتم تسجيل الفروقات على المصرف.

ج- لا يمكن تحديد اسم أمين صندوق للفروقات المُكتشفة في إيداعات المصرف إذا كانت صليبات العذ والفرز في هذا البنك جرت من خلال المكانن الشاملة.

د- تكون تعبئة الكيس الواحد (٤٠ ربطة) على نمطين وعلى النحو الآتي: -

أولاً: الفئات (٥٠٠٠٠، ١٠٠٠٠، ٥٠٠٠، ٢٥٠٠) دينار يكون بشكل عمودي (٧) ربطات لخمس صفوف فيصبح عددها (٣٥) ربطة أما الخمسة ربطات المتبقية فتكون اثنان منها بشكل افقي من الجانبين والثلاثة الباقية في الوسط بشكل عمودي فيصبح العدد (٤٠) ربطة.

ثانياً: الفئات (٢٥٠٠٠، ١٠٠٠٠٠، ٥٠٠٠٠) دينار تكون القاعدة (٤) ربطات بشكل افقي على صفيين والارتفاع (١٠) ربطات ليصبح مجموع الربطات في الكيس (٤٠) ربطة.


هـ - لأغراض تنظيمية، على المصارف الالتزام بتبليغ البنك المركزي بتاريخ ومقدار الإيداعات بالعمليتين (المحلية والأجنبية).

و- على المصارف فتح نوافذ لاستبدال الأوراق النقدية التالفة والمتضررة للجمهور، وإعلان ذلك عن طريق اللوحات التعريفية والإعلانات، وتنظيم سجل خاص بالعملة التالفة، وتسليمها إلى هذا البنك وفروعه، وتعزيز التداول بالأوراق النقدية من الفئات الصغيرة، وتزويد جميع فروع المصرف بها.

ز- تقوم المصارف بإيداع الأوراق النقدية التالفة المُتسامة من زبائنها أو من عموم المواطنين لأية كمية كانت، وإن كانت ورقة نقدية واحدة، على أن تكون مفروزة بشكل جيد وتالفة فعلاً، وتُرسل بكتب تُبين حالتها ومبالغها على وفق جدول زمني للتسليم يتم تحديده من قبل دائرة الإصدار والخزائن وتكون معفية من أجور عمليات العذ والفرز، وفي حال وجود أوراق نقدية صالحة للتداول في إيداعاتكم التالفة وبكميات كبيرة فإن ذلك يُعد مخالفة مصرفية يُحاسب عليها المصرف وتستوفي منه أجور عمليات العذ والفرز على كامل المبلغ المودع.

ح- يتم ترشيح المخولين لمراجعة هذا البنك/ دائرة الإصدار والخزائن وفقاً لاستمارة الترشيح الالكترونية المعدة لذلك على أن تكون المدة الزمنية للتحويل سنة واحدة يتم تجديدها عند انقضاء المدة المحددة وعند تغيير المخول يتم إعلامنا بموجب كتاب رسمي.

TRADE BANK OF IRAQ (Page 3 of 6)
NO. : 0001/ 2093
DATE : 2024/07/18 01:15 PM



د - تُستوفى مبالغ على إيداعات المصارف عن عمليات العدّ والفرز التي يقوم بها البنك بالكيفية التي يُحددها، وقد حُدثت حالياً بمبلغ مقداره (٢٥٠) ديناراً عن الربطة الواحدة.

هـ - يكون تسلّم وتسليم الإيداعات أو السحوبات من الأوراق النقدية للعمّلتين (المحلية والأجنبية) أثناء ساعات الدوام الرسمي وحالياً حددت من الساعة (٨:٣٠ - ٢:٠٠) ولن يسمح بدخول أية عجلات أو أشخاص تابعين للمصارف خارج هذه الأوقات على أن يتم نقل وتسلّم هذه الإيداعات والسحوبات بواسطة العجلات الحصينة من أو إلى هذا البنك، وفي حال تأخر إيداعاتكم عن التوقيّات المذكورة أعلاه لأسباب مقنعة لدى إدارة هذا البنك وفروعه يمكن تسلّم تلك الإيداعات بوصفها أمانةً لمدة لا تزيد عن يوم عمل واحد بموجب استمارة إيداع أمانة، على أن تكون المبالغ الواردة مرزومة ومختومة بختم المصرف بما يضمن عدم إمكانية فتحها إلا بحضور مخوله في صباح يوم العمل التالي لغرض سحب الأمانة وإجراء الفحص الأولي عليها.

و - إن مسؤولية البنك المركزي العراقي وأي مصرف أو أمين صندوق أو أي شخص هي في النقطة التي تخرج فيها النقود من حيازته، ويُفترض ألا يُغادر من يتسلّم الأوراق النقدية نقطة تسلّمها قبل التأكد من المبلغ، ويجوز لمُتسلّم الأوراق النقدية من هذا البنك أن يطلب القيام بعمليات العدّ من قبله ومن شاء من منتسبي دائرته، وبإشراف موظفي البنك المركزي، بما في ذلك توفير وتهئية كل مستلزمات العدّ من مكائن العدّ والربط، وبعد إكمال عملية العدّ يصبح المصرف مسؤولاً عن الأوراق النقدية التي يدفعها حتى لو كانت تحمل بطاقات تعريف الجهات التي تُسلّمت منها.

ز - في حال أكتشف المصرف وجود خطأ في إيداعاته (زيادة أو نقص) وقبل إجراء عملية العدّ والفرز لتلك الإيداعات، فعليه إبلاغ دائرة الإصدار والخزائن في نهاية يوم الإيداع أو في بداية اليوم التالي، عن طريق إرسال كتاب رسمي يُحدّد فيه مبلغ الخطأ ونوع الفئة بشكل دقيق، وبعد عمليات العدّ والفرز لتلك الإيداعات يتم السّكّات من مطابقة مبلغ الفرق لما هو مذكور في كتاب المصرف وبحضور المخول وتعويض النقص من المصرف من دون فرض غرامة أو تسليم الزيادة، إن وجدت بموجب محضر رسمي.

ح - في حال قيام أحد المصارف بالإبقاء على البطاقات التعريفية الخاصة بالبنك المركزي أو مصرف آخر وتضمينها إيداعاته ودفعها للتداول بتلك الكيفية، يُعدّ مخالفة يُحاسب عليها المصرف.

٦- الأوراق النقدية الأجنبية

أ - الإيداعات النقدية: يتسلّم هذا البنك الإيداعات من الأوراق النقدية الأجنبية بموجب رسم العدّ والفرز لجميع الفئات وللإصدارات كافة وفقاً للآلية المُبيّنة في أدناه:

أولاً: الالتزام بالتوقيّات الرسمية للإيداعات الوارد ذكرها في الفقرة (٥/هـ).

ثانياً: إرسال كتاب رسمي إلى هذا البنك يخول فيه موظفي المصرف بإيداع الأوراق النقدية الأجنبية

فيها تفاصيل المبلغ ومختومة بختم المصرف واسم المخول وتوقيعه. NO.: 0001/2023

DATE : 2024/01/18 01:15 PM



ب - المدفوعات النقدية:

أولاً: مدفوعات النقد عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

- تزويد المصرف بتعهد خطي عند استلامه مبلغ الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية يلزمه بتوزيع

حصة الشركات المشاركة معه حسب التوزيع الإلكتروني لهذا البنك وإرسال التعهد خلال مدة (٨) ساعة.

ثانياً- المدفوعات النقدية من رصيد المصرف لدى هذا البنك:

أ- يلتزم المصرف بتقديم جداول بصيغة أكسل بأرقام الأوراق النقدية الأجنبية المستلمة موزعة على المستفيد

الأخير بشكل دفعات أو دفعة واحدة وفي حال عدم توزيعه كل المبلغ أو جزء منه يتم إعلامنا بكتاب رسمي

يبين مقدار المتبقي داخل خزانته.

ب- لا يجوز للمصرف تقديم أكثر من طلب لسحب المبلغ في اليوم الواحد.

ج- المعايير التي يُعتمد عليها في رفض الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار واليورو) أثناء عمليات العد والفرز

إذا انطبق عليها أحد الأوصاف المدرجة تفصيلها في أدناه:

أولاً: إذا أصابها قطع في أحد زواياها أو كانت مقروضة أو فقدت أي جزء من مساحة الورقة.

ثانياً: إذا حدث فيها تمزق وتم إصلاحها بشريط لاصق شفاف من أية جهة.

ثالثاً: إذا احتوت على ختم بحجم كبير أو عدة أختام صغيرة بحيث تؤثر في معالمها.

رابعاً: إذا ظهرت عليها آثار التداول والاستعمال (متهرئة) بحيث تؤثر في شكلها أو معالمها.

خامساً: إذا التصقت مواد غريبة وأثرت في معالمها كالأحبار والأصبغ والأصماغ والمواد المطحونة أو

المطبوخة أو المعجونة أو الدهون أو الزيوت.

سادساً: إذا كانت مخزونة بظروف خزن غير صحيحة مما يؤدي إلى اصفرارها أو أن تفوح منها رائحة العفن.

٧- آلية نقل الإيداعات النقدية

أ- على المصارف كافة استخدام السيارات الحصينة العائدة لها أو لجهات مختصة بنقل الأموال لغرض نقل

الإيداعات النقدية من وإلى هذا البنك وبين المصارف وتزويدنا بأنواع وأرقام السيارات المحصنة أو الجهة

المسؤولة عن النقل.

ب- تزويد البنك المركزي بأسماء العمال المستخدمين من المصرف لنقل الإيداعات النقدية إلى داخل هذا البنك


وعناوينهم وأوراقهم الثبوتية، على أن يحملوا بطاقات تعريفية (باجات) خاصة بالمصرف، وبخلافه يتحمل

المصرف المسؤولية القانونية.

TRADE BANK OF IRAQ (Page 5 of 6)

NO. : 0001/ 2093

DATE : 2024/01/18 01:15 PM



ماحق رقم (١)



TRADE BANK OF IRAQ (Page 6 of 6)

NO. : 0001/ 2093

DATE : 2024/01/18 01:15 PM

(١٠٠٠)

